

صيغة الطلاق :

نص فقهاء المذهب الشيعي على اشتراط صحة الطلاق، بإيقاعه بصيغة خاصة، هي : أنت طالق، أو هي طالق، وما شابه. فلا يقع الطلاق بقوله : أنت أو هي مطلقة، أو طلاق، أو الطلاق، أو طلقت فلانة، أو طلقتك. ولا يقع الطلاق بكنايات الألفاظ مثل أن يقول لزوجته : انت بريئة، أو خلية، أو حبلك على غارك، أو الحقي بأهلك، وما شابه، كاعتدي.

واشترطوا في الصيغة اللغة العربية الفصيحة للقادر عليها، كما لا يصح تعليق الطلاق عند الشيعة الإمامية على أي شرط.

وذهب الأحناف إلى صحة وقوع الطلاق بما ذكرناه من صريح اللفظ، أو الكنايات، إذا نوى بها الطلاق، أو تدل عليه قرائن حالية.

كما صححوا الطلاق مع تعليقه على شرط حالي أو مستقبلي.

وعند الجميع ، صحة طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة منه قصده إيقاع بينه وبين زوجته أمام شاهدي عدل.

شرط الإشهاد في الطلاق :

اشترط فقهاء المذهب الشيعي إجماعاً في صحة الطلاق، أن يحضر بينة عادلة، وهي رجلان عادلان، فلا يصح الطلاق إذا شهد عليه رجل واحد، أو رجل وامرأتان، بل ولا أربع نسوة، ولو طلق ولم يشهد أثناء إيقاعه له، ثم اشهد، لم يصح، وحضور الشاهدين طلاق وكيل الزوج أيضاً شرط عندهم.

وصحح الأحناف الطلاق من غير إشهاد، وعند حصول دعوى في الطلاق قالوا بأنه يثبت بشاهد وامرأتين.

حكمة مشروعية الطلاق :

ذكرنا في كتاب النكاح، أن الشارع الأقدس قد حث على التزويج حثاً كثيراً، ونهى عن العزوف عنه، ودم بشدة العزوبة إلى درجة جعل معها العزاب أراذل موتى المسلمين، بحيث استفدنا من النصوص الواردة في ذلك هناك، أن النكاح بلحاظ ذاته لا يتصف إلا بالاستحباب.

وبينا مدى نظرة القداسة التي نظر بها الإسلام إلى العلاقة الزوجية، وما قد ينتج عنها من مصالح فردية واجتماعية، وكيف أنه أراد لهذه العلاقة أن تتعمق وتدوم، لا أن تنفك وتتلشى.

وعلى ضوء ذلك، نفهم النصوص القرآنية وتلك التي وردت في السنة والامرة لكل من

الزوجين بالمعاشرة بالمعروف : ﴿ فَأَمَّا سَأْكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، ﴿ فَأَمَّا سَكُونٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾،

وَأْتَمِرُوا بِمَا كُنْتُمْ يَمْعُرُونَ ﴿الطلاق : ٦﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث طويل : ((ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه .. ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله ... لم يقبل الله لها حسنة تنقي بها النار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك..)).

ولكن مع كل ذلك، فإن الله سبحانه هو خالق الإنسان ويعلم مواطن ضعفه سواء كان ذكراً أو أنثى، فهو بالتالي بشر معرض لغلبة قواه الشهوية والغضبية على القوة العاقلة فيه، وخاضع في كثير من الأوقات لتقلبات المزاج التي يكون للظروف المحيطة دور كبير في تحريكها، ولذا كانت العلاقة الزوجية عرضة للاهتزاز فتقع الاختلافات بين الزوجين، وقد تكون تلك الاختلافات سطحية عابرة تزول بمجرد زوال ظرفها، ليعود الاطمئنان والسكينة والود إلى قلوبهما، ولكنها في حالات أخرى، وقد تتعمق وتشتد وتتواتر، بشكل تصبح الحياة معها ضاغطة ومعقدة، بحيث يشعر كل منهما بصعوبة الاستمرار فيها، بل استحالة ذلك، وهنا يكون أمامهما عدة طرق قد تنحصر في ثلاثة :

الأول : أن يستمر في حياتهما الزوجية القائمة على التشاجر والغصص والتقاذف بالتهم والشنائم، مما يتنافى مع الحكمة من الزواج التي تقوم على أساس الألفة، والمحبة، والسكينة، والترحم. إضافة إلى ما سوف يعكسه هذا الوضع الشاذ من عواقب سيئة على الأولاد إن وجدوا، فيعقد نفسياتهم، ويجعلهم ناقمين على الحياة بشكل عام، مع ما قد يولده ذلك الوضع من تدمير نفسي وانحراف مسلكي لهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضعاً كهذا، سوف يؤدي إلى تحول الأسرة إلى مادة للتندر والسخرية لدى القريب والبعيد.

الثاني : الانفصال بين الزوجين مع بقاء العلاقة الزوجية شكلياً، وفي هذا ما فيه من أخطار مدمرة على الزوجة التي لها متطلباتها الزوجية كأنثى، واحتياجاتها المادية ككائن، وهي من كلتا الناحيتين، قد تضطر إلى الانحراف الجنسي والأخلاقي، فتقع نتيجة ضغط ضرورات الجسد، أو المتطلبات المادية، أو كليهما، في شباك متصيد هنا، أو متربص هناك، فتتحول إلى سلعة في سوق تجارة الهوى، وما يقال عن المرأة في جانب ضرورات الجسد الضاغطة، ممكن في حق الرجل سواء بسواء.

الثالث : الطلاق بكرامة للرجل والمرأة على حد سواء، والتسريح بإحسان وفق احكام الشريعة المقدسة، حيث أخبر سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء :

ولا شك أن الطريق الثالث، هو المتعين لكل ذي عقل يحترم إنسانيته، ويحكم ضميره، ويتصرف بنبل وشعور بالمسؤولية.

ويدرك المسلم بعمق، حكمة تشريع الطلاق في الإسلام، عندما يطلع على عمق المآسي التي تجتاح أتباع بعض الديانات الأخرى، التي حرم فيها، وشرعت العلاقة الزوجية قيلاً لازماً للزوجين حتى الموت، ويسمع الأصوات المتعالية في الشرق والغرب، مستغيثة من يستطيع أن يخلصها من هذه المصيبة التي أدت إلى تحطم أسر كبرت بالدين نهائياً، أو تركت ما هي عليه من ديانة لتعتنق الإسلام، أو لتلجأ إلى القوانين الوضعية تلتمس فيها حلاً لمشكلاتها بتنفيذ أحكامها فيما يتعلق بالزواج والطلاق وسائر شؤون الأسرة، مما يسمى بالأحوال الشخصية.

المطلب الأول : الخلع